بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦من ربيع الأخر ١٤٣٢هـ الموافق ٢١ من مارس ٢٠١١م

برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وحضور السيد / حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من :

فيصل محمود عيسى محمد.

ضد :

١ـ علي عبد الرحمن فهد بوزبر.

٢ـ محمد عبد الرحمن فهد بوزبر.

٣ـ فاطمة عبد الرحمن فهد بوزبر.

٤ـ شذى عبد الرحمن فهد بوزبر.

٥ـ حصة عبد الرحمن فهد بوزبر.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٠مدني كلي/٧، بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لهم مبلغ (٢٥٠٠٠) د.ك تعويضاً عما أصابهم من أضرار معنوية من جراء عمله غير المشروع .

وبياناً لذلك قالوا إن الطاعن تسبب بخطئه في موت شقيقهم المرحوم/ فهد عبد الرحمن بوزبر إذ قاد سيارته بإهمال ودون انتباه تحت تأثير المشروبات المسكرة وبسرعة تفوق الحد الأقصى المقرر قانوناً فصدم سيارة المجني عليه ودفعها للانحراف ناحية اليمين مما أدى إلى انقلابها وحدوث إصابات المجني عليه التي أودت بحياته . وأحال الإدعاء العام الطاعن إلى المحاكمة الجزائية في الدعوى رقم (٧٣٣٦) لسنة ٢٠٠٧ مرور حولي، وقضي بإدانته بحكم أصبح نهائياً ، فتوافرت أركان المسئولية التقصيرية في حقه . ولما كان المطعون ضدهم هم أشقاء المجني عليه وقد أصابتهم أضرار أدبية بسبب وفاته فقد أقاموا الدعوى.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٢٣١) من القانون المدني التي تقضي بجواز التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية لمخالفتها قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية التي جعلتها المادة (٢) من الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع.

وبجلسة ٢٠١٠/٥/١٠ حكمت المحكمة الكلية بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وفي موضوع الدعوى بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدهم تعويضاً أدبياً مقداره (٢٥٠٠٠) د.ك.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩، وقيدت في سجلها برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه . وأودع المطعون ضدهم مذكرة طلبوا في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن واحتياطياً: برفضه. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدي منه بعدم دستورية المادة (٣/٢٣١) من القانون المدني، في حين أن نص هذه المادة قد خالف الدستور في المادة (٢) منه والتي تنص على أن "دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، ذلك أن قواعد الإرث في الشريعة الإسلامية تقرر حجب الأب للأشقاء في الميراث حجب حرمان، وقد أقام المطعون ضدهم الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقهم بسبب وفاة المجني عليه، رغم أنهم أشقاؤه وقد حجبهم والده عن الميراث فلا تكون لهم صفة شرعية في المطالبة بهذا التعويض، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين ، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور .

لما كان ذلك، وكان النص في المادة (٢٣١) من القانون المدني على أن "١ــ يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبياً ٢ــ ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي. كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه ٣ـ **ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية**." وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه

بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (٢٣١) سالفة الذكر على سند حاصله أن التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة ينصرف إلى الضرر الذي يصيب ذوي الميت هم أنفسهم بطريق مباشر من جراء العمل غير المشروع، وليس هو ضرر المصاب قبل وفاته، والذي لا ينتقل حق التعويض عنه إلى ورثته، وأنه في مجال تحديد من لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة تطلب المشرع إصابة ذوي الميت بألم وأذى من جراء موت المصاب، تناول بيان مظاهره، حيث قصر المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، بقصد منع اتساع نطاق المطالبة به والحد من استغلال هذا الأمر. ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة